

تعميم وسيط رقم ٥١

للمصارف و المؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٦٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ المتعلق بتعديل نظام التسليفات مقابل ضمانات "سندات قيم منقولة" المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٨٦٨٥

تعديل نظام التسليفات مقابل ضمانة "سندات قيم منقولة"  
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨

إن حاكم مصرف لبنان،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨ المتعلق بنظام التسليفات مقابل ضمانة  
"سندات قيم منقولة"،  
وبناءً على القرار الوسيط رقم ٨٦٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي  
رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يصح الخطأ المادي الوارد في المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٦٤٧  
تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ التالي نصها « يلغى نص المادة السابعة من القرار الأساسي  
رقم ٧١٣٥ تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨. » بحيث تقرأ كما يلي:  
« يلغى نص المادة السابعة من النظام المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧١٣٥  
تاريخ ١٠/٢٢/١٩٩٨. »

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه